سياسة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله

اعتماد السياسة

تم اعتماد (سياسة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله) من قِبَل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية، ووفقًا للشروط والآليات المذكورة فـي بنود السياسة.

وتعد سياسة (تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله) من الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية فـي مجال الرقابة المالية، وفقًا (لنظام مكافحة غسل الأموال) فـي المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 5/2/1439هـ، ولائحته التنفيذية، وكذلك وفقًا لنظام (مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/2/1439هـ، ولائحته التنفيذية، ، وجميع التعديلات اللاحقة؛ لتتوافق مع هذه السياسة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المدير التنفيذي  صالح بن مقحم العتيبي | الختم | رئيس مجس الإدارة  إبراهيم بن عبد الله الشايع |

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان

* أولاً: عند تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم توثيق ذلك كتابيًّا، وتحديث تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به بشكل دوري، وتوفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به للجهات الرقابية المختصة عند الطلب.
* ثانيًا: عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم التركيز على العناصر التالية:

1. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
2. عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية، أو مقصدها.
3. المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

* ثالثًا: عند القيام بدارسة تقييم المخاطر يتم الأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تخفض منه فـي وضع معين، بما فـي ذلك:

1. الغرض من الحساب أو علاقة العمل.
2. حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.
3. وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.

* رابعًا: بناءً على نتائج تقييم المخاطر يتم تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة   
  غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير؛ لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها، كلما دعت   
  الحاجة إلى ذلك.
* خامسًا: عندما تكون المخاطر مرتفعة يتم تنفيذ تدابير معززة للحد من تلك المخاطر، ويجوز تنفيذ تدابير مخففة عندما تكون المخاطر متدنية من إدارة المخاطر والحد منها، ولا يسمح بتطبيق التدابير المخففة فـي حال وجود اشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
* سادسًا: العمل على تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة، أو القائمة حاليًّا. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج، أو ممارسات العمل الجديدة، أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

المسؤوليات

1. تطبق هذه السياسة ضمن برامج وأنشطة الجمعية، وفـي جميع تعاملاتها الإدارية والمالية.
2. على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
3. على الإدارة المالية نشر الوعي فـي ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام والوحدات بنسخة منها.
4. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بأحكام هذه السياسة.

النفاذ

يتم تنفيذ أحكام هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قِبَل مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقًا.